

سنن البيهقي الكبرى

21152 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر Bهما أن رسول الله ﷺ قال Y من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه وقد عتق عليه العبد إن كان موسرا وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقي وأما حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء